

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بورسعيد رقم ٤٦٨
المؤرخ ٢٠٠٥/١/٣٠ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٥٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥ ؛

قرر:

- مادة اولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالهيئة العامة
لميناء بورسعيد .
مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .
مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر